

شرح متن ابن عاشر- الدرس الواحد والعشرون - للشيخ محمد

محمود الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين خاتم النبيين وعلى اله واصحابه اجمعين
بعون الله تعالى وتوفيقه نص الحادية تعليقي على كتاب ابن عاشر - [00:00:01](#)
ذلك بعشرة ليلة بقية اربعمئة وقد وصلنا الى قول المؤلف رحمه الله تعالى الاذان لجماعة مرضا بوقته وغير انقلبت قصر من سافر اربع
برود مروان عيشان عصرا الى حين يعود - [00:00:21](#)
ما وراء السكنى اليه اربعة امين بالتعليق على المسار اللغوية ثم بعد ذلك ان شاء الله هذه الابيات قوله اربعة برد الاصل ان اربعة برد
المعدودة مذكر فحقه ان تثبت - [00:00:49](#)
معه التاء هذا الحزب مسموع وان كان غير مقيس معروف ان التهينة التي تكون واسط قضائها التنويه ما حذف تاء فليس نقيسا لكنه
سمع في الفاظ كاستنار البدر اقام الصلاة - [00:01:15](#)
وقرأ في الشوال ولو ارادوا الخروج لاعدوا له عده وقول زهير ابن ابي سلمى الخليفة اجد البين فانجردوا واخلفوك عند الامر الذي
وعدوا قال ابن مالك رحمه الله تعالى بالكازية الشافية - [00:01:40](#)
هنا انت للاعراب او تنويه مما تضيء وحاله قوله لا حين يعد في حين اعرابي وهنا الجر بالكسرة الفتح انها مضافة بعدها لكن يترجح
للاعراب كون الجملة اه فعلا مضارعا معربا - [00:02:04](#)
قال ابن ما لك رحمه الله تعالى في الخلاصة وابني اواعرب ماكائز قد اجري واختر بنا ما تلوي التعليم بني قبل فعل معرب او مبتدا
اعرف ومن بنى والندى وقرأ بالوجهين هذا يوم ينفع الصادقين - [00:02:37](#)
هذا يوم ورد ناجح رحمه الله تعالى من العشرة بالفتح وقرأ غيره بالرفع معربا على على الوجه الاقيس الرافعي معربا على الوجه
كلام العرب والاعراب قبل ما كان معربا وروي بالوجهين قول النابغة - [00:03:00](#)
على حين عاتبت فعلى الصبا لما اصحو وازعوا قد حالهم منذ ذلك شاغل الشغاف قوله الى حين يعد الاصل ان يقول يعود يعود جزم
الفعل من غير جازم قال يعد - [00:03:35](#)
يمكن ان يخرج على انه من باب تزكية ضمت الاعرابي تخفيفات الى حدد قراءة ابي عمرو لا يأمركم ان ايشعركم ان وعلى ذلك او
الامريكي ثم اشرب غير مستحکم ولا - [00:04:02](#)
طاغي او قول الاخر دامت فؤادك لو قد صنعت يا نساء بني جود نخلص الى قوله سن الاذان بيان منه لحكم الاذان تزال باللغة الاعلام
قالوا اذنه بالشرك اعلنه به - [00:04:26](#)
قال تعالى اعلنتكم على سواء قالوا الزنا اي اكثر والاذان حقيقة شرعية دعم بالصلاة بعض المخصوصة حددها الشعب وحكمته
اعلامه بدخول وقت الصلاة واعلاء اسم تعالى رافعه في النيل ونداء الناس الى الفلاح والنجاة - [00:04:54](#)
صلوات الواجبة وقد شرع الاذان في السنة الاولى من الهجرة على الصحيح وكانوا قبله يتحिनون صلاة من غير نداء اخرج الشيخان
عن ابن عمر قال كان المسلمون هنا حين قدموا المدينة - [00:05:27](#)
متى يجتمعون فيتحننون الصلاة ليس ينادى لها كلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصر صار قال بعضهم

بلبوقا كقرن اليهود قال عمر اولاً تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة - 00:05:46

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم يا بلالكم فنادي بالصلاة هو من موافقات عمر رضي الله تعالى عنه فجاءت رؤيا عبد الله ابن زيد قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس - 00:06:10

تعمل حتى يضرب به جمع الناس للصلاة طاغبي وانا نائم الرجل تحمل ناقوساً فقلت له يا عبد الله اتببع الناقوس قال ما تصنع به ندعو به صلاة فقال الا ادلك على ما هو خير من ذلك - 00:06:30

ولا قال تقول الله اكبر الله اكبر ذكر الاذان والاقامة ما اصبحت صلى الله عليه وسلم ضبطه ما رأيت قال انها لرؤيا حق انها لرؤيا حق ان شاء الله مع بلال فألقي عليه ما رأيت - 00:06:52

واختلف العلماء في في الاذان على اربع هيئات لها تثنيته تربيع واقبيهم تمنع وهذا مذهب مالك رحمه الله تعالى النسبة الثانية اذان المكي قال الشافعي الامام احمد وهو تربيع ولي والشام - 00:07:16

عادتين باقي الاذان فالصفة الثالثة اذان الكوفيين وهي تربيع التكبير اولى وتثنية باقي الاذان قال ابو حنيفة الرابعة اذان البصريين التربيع والتكبير اول والصفة الرابعة اذان البصريين وهو تربيع التكبير - 00:07:43

شهادتين حي على الصلاة على الفلاح الجو يشهد اشهد ان لا اله الا الله حتى يصل الى حي على الفلاح ويعيد ذلك مرة قال الحسن البصري وهذه الصفات هي التي نظمها البدوي رحمه الله تعالى في انساب العرب - 00:08:13

قوله اذان مالكين اذان ربوعاً التكبير لاول تختلفا في غيرها التربيعي وربعته بصرة والكوفة ايضاً وشيخها ابو حنيفة وزنت الباقيات اما البصرة فزلت اهو والمرة في كل شوقاً للفلاح والحسن البصري يؤاخذ بي - 00:08:33

زادوا التزويب صلاة الصبح وقول المؤذن الصلاة خير من ما اخرجته ابو داود بلد ينصح اخرجته الامام احمد عن ابي محورة قال قلت يا رسول الله عبيد من لا قال فمساحة مقدمة رأسي - 00:09:00

قال تقول الله اكبر الله اكبر الى ان قال كان صلاة الصبح فالصلاة خير من الصلاة خير الله اكبر الله اكبر انما شرع هذا القول في اذان الفجر خاصة فهذا الوقت وقت سكون - 00:09:19

ودعا شاء على من نام فيه فوات صلاة الفجر جاء الترغيب من هذا اللغو المغص وحكمه في الشرع له فرض بكل بلد حكم الاذان في الشرع له فرض بكل بلد فاذا تركه - 00:09:42

ان يقاتلوا في حق كل سوء كفائي في حق كل احد من رجال المسلمين والمؤلف رحمه الله تعالى ذكر اربعة شروط اولها ان يكون لجماعة ما قال سن الاذان لجماعته - 00:10:06

واما الفرض فيندب له قد روى مالك في وابطنه عن عبدالرحمن عبد الله بن عبد الرحمن الذي صفعك عن ابيه اخبره ان لا سعيد الخصري رضي الله تعالى عنه قال له - 00:10:29

اراك تحب والغنم والبادية اذا كنت في غنمك وباديتك فالزمت للصلاة فارفع صوتك لا انه لا يسمع مدى صوت المؤذن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم سامع قال ابو سعيد - 00:10:46

رسول الله صلى الله عليه ورواه البخاري عن عبدالله بن يوسف وخطيبة ابن سعيد معيل ابن ابيه كويس؟ كلهم يرويه عن مالك فورده به الشرط الثاني لسنة الاذان كونه للفريضة فالنافلة لا يؤذن لها - 00:11:07

مقام ثالث تكون في الوقت لا يؤذن للفائنة عنده المالكية وكانهم رأوا ان ظاهرة للاذان هي قاموا بالدخول وقت ذلك لا يشرع لها الاذان عندهم قد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة اقوال - 00:11:29

القول الاول انه لا يؤذن للفائنة هذا هو مشهور ذلك رحمه الله تعالى وقول الامام الشافعي ومذهب الشافعي له قديم وهو مذهب في العراق هذا القول لا يؤذن للفائنة - 00:11:52

والمذهب المالكية وقول الامام الشافعي القول الثاني انه يستحب ان يؤذن للصلاة بيته هو مذهب الحنفية حنابلة ورأي لبعض المالكي وقول الشافعي القول الثالث هو انه لا يؤذن الا اذا امن اجتماع الناس - 00:12:21

لا يؤذن فاذا ام مع الناس وهو رأي لبعض المالكية بعض الشافعي والخلاف في هذه المسألة تراجع الى امرين قلهما اختلاف روايات الاحاديث والدته في قضاء النبي صلى الله عليه وسلم ومن - [00:12:45](#)

معه من الصحابة لصلاة الفجر تعريفي نام النبي صلى الله عليه وعن صلاة الصبح حتى ارتفعت الشمس وكذلك الخلاف قضائهم للصلوات الفائتة يوم الخندق جاء في بعض الروايات في الاذان لها - [00:13:05](#)

بعضها ترفيها بالاقامة وبعضها قضيه لهو النداء الامر الثاني باذانه هل هو حق للوقت صلاتي جماعة هذان هما السببان في الخلاف في هذه المسألة الرابع من شروط سنيتي تكون الجماعة طالبة - [00:13:25](#)

اذا كانت الجماعة محصورة قد حضرت جميعا ولا تنتظر غائبا فاذا انها مندوب عند مالكية الاعلام بالوقت دعاء الى الصلاة مستغنى عنهما بحضور الجماعة بقي رفع ذكر الله بالاذان وهو قوله وقصر من سافر اربعة برد - [00:13:59](#)

فروع منه حديثه عن سنة قصري والقصر رخصة مسنونة اصلها من القرآن قول الله تعالى اذا ضربتم في الارض فعليكم جناح ان تقصروا من يفتنكم الكافرين كانوا لكم عدوا مبين - [00:14:27](#)

السنة التي حديث عائشة رضي الله تعالى عنها اتفقوا عليه قالت فرض الله صلاته لفرضها ركعتين ركعتين خبر ركعتين ركعتين والسفر قرة صلاة صلاة الحضر وكذا قصره صلى الله عليه وسلم - [00:14:51](#)

بالحج والعمرة وكذا قوله صلى الله عليه وسلم الله وضعني المسافر شطر الصلاة الى غير ذلك من الاحاديث الكثيرة ثابتة عبارة في الاية جاءت بالضرب لضربتم في الارض بالضرب بالارض معناه السفر - [00:15:12](#)

السفر ينقسم الى هرب بطلت ولسانها هاربا من امر او طالبا بامر تعزيرها احكام الشريعة الاسلامية ما كان منه مشروعا شرع فيه الترخص بل انه يكون سنة عند المالكية واوجه اصحاب ابي حنيفة - [00:15:33](#)

وعدة القصر هي السفر لم يجعلوا المشقة علة لعدم انضباطها والعلة اه ان تكون وصفا ظاهرا منضبطا بل جعل السفر نفسه كونه مونة المشقة من المقرر عند الوصول ان الاحكام المعددة - [00:15:56](#)

طواني لا تتخلف به ولا شك ان السفر تعب معنوي وغالبا ما يصحبه تعب الجسد ولذا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث وقع عليهم هريرة رضي الله تعالى عنه - [00:16:21](#)

انه قال السفر قطعة من على قد قال شيخنا العلامة على قلت ما عدة كون التذر من العذاب قلت في اجري تجريب فراق للأحباب فكان قطعة من وظاهر الاية يقتضي بدليل الخطاب - [00:16:42](#)

ومن مخالفة ان القصر انما يجوز قوله تعالى ان يحسنكم الذي ولكن هذا المفهوم عارضه المنطوق من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج مسلم فعل ابن امية قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه - [00:17:09](#)

قال الله تعالى ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان فقد امن النفس قال عجت من ما عجت منه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته - [00:17:31](#)

قول المؤلف وقصر من سافر اربع برد هذا تحديد لاقل مسافة ترى الصلاة لها فاربعة برود والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة مجموع ثمانية واربعون ميلا والميل تلف في قبره قيل - [00:17:55](#)

هذا المشهور لثلاثة الاف وخمسمئة هذا هو القول المصحح معمول به المسافة التي تقصر لها الصلاة ولم يرد تحديد عن الشارع وانما عبر الشارع بالضرب الارض ما في الاية واذا ضربتم في ارض - [00:18:19](#)

وبالسفر كما في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث انس مالكي الله تعالى وضع عن المسافر الصوم قطر الصلاة وهذه المسافة زارها المالكية هي ثمانية واربعون ميلا ابن عباس - [00:18:46](#)

عمر المشهورة عند الشافعي في قبائل فقال اصحاب ابي حنيفة لابد من مسافة اذا اردنا ان نقدر هذه المسافة عند الجمهور فانها تقدر ببضع وثمانين ثلاث او باربع وثمانين ملك يتيم - [00:19:08](#)

دافعتي والحنابلة يزيدونها على ذلك ينبغي ان نعلم ان هذه المسألة اطلقها الشارع ولم يحددها ادخلوا تحت قاعدة بل الواجب اقل

تم واوله او اكثره واخره يكفي ما يسمى سفرا وضربا في الارض - [00:19:33](#)

يعرف الناس الرخصة اوعى لا بد من يعطي في ذلك وعدم الاقتصار على اقل واصل المالكية الاخذ بالاكل وان كانوا لم يأخذوا به في هذه المسألة الو سي عبد الله - [00:19:57](#)

قال إبراهيم رحمه الله تعالى في المرافق الاخذ بالاول لا بالآخر مرجح في مقتضى الاوامر وما سواه ساقط او مستحب لكن يطمئن والدلك قوله ظهرا عشا عصرا الى حين يعد - [00:20:17](#)

اشار به الى ان الصلوات التي ما هي الرباعيات طوف لا تخسر لقله عددها والمغرب ايضا لا تحفر لان مختبر رخصتي وضع نصف صلاتي عن المسافر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن المسافر شطر الصلاة - [00:20:36](#)

والمغرب لا نصف لها لا شطر لها هذا تسمى صلاة الشاهد حاضر والجمعة تلا تقصر عددها ولكونها ايضا لا تجب على المسافر من يصلي الظهر قصرا ثم بين المؤلف رحمه الله تعالى ابتداء القصر وانتهاءه - [00:20:58](#)

من الغاية قال مما ورد سكنى و ده التي الغاية قالت جاءوا القصر بعظ وبين وابتدي في بمنوى قد تأتي لبدء الازمنة قال ابن مالك ناورت جاءوا قصري يكون - [00:21:23](#)

بالاماكن التي وراء السكنة انتهاؤه يعني انا المسافر انما يقصر الصلاة اذا جاوز المساكن المبنية قريتي التي سافر منها وان كان بدويا من اهل الحل لا يقصر حتى يجاوز حلته - [00:21:57](#)

ولا يزال كذلك الى ان يبلغ المساكن تكتفي عودتي فقال مقيم اربعة ايام يعني ان من اراد ان يقيم في بلد اربعة ايام صحاح فانه يتم صلاته والخلاف في هذه المسألة مشهور بين اهل العلم المالكية - [00:22:18](#)

دافعيته الى ان المساجرة كان هو اقامة اربعة ايام صحاح من غير يومي فخرجي تم صلاته لان الله تعالى اباح القصر بشرط الضرب في في الارض والمقيم غير ضارب في الارض - [00:22:40](#)

والسنة بينت ان ما دون الاربعة لا يقطع حكم السفر صحيحين ان رسول الله صلى الله عليه - [00:22:58](#)